

مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
الامانة العامة



وثيقة المنامة  
للنظام (القانون) الموحد للسلطة القضائية  
لدول مجلس التعاون

٢٠١٤

---

أت / ث

5 و م

مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الأمانة العامة. قطاع الشؤون القانونية.  
وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للسلطة القضائية لدول مجلس التعاون . - الرياض : مجلس التعاون لدول  
الخليج العربية ، الأمانة العامة؛  
2014 م.

26 ص ؛ 24 سم.

الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : 0502 . 095 / ح / ك / 2014.

/ السلطة القضائية / / القضاة / / المحاكم / / النظام القضائي / / الاجراءات القضائية / / قواعد الاجراءات  
/ / الوثائق / / الأنظمة / / القوانين واللوائح / / دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية /

---

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

يسر قطاع الشؤون القانونية في الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يقدم هذا النظام (وثيقة المنامة) للقانون الموحد للسلطة القضائية لدول مجلس التعاون في مسيرة التعاون العدلي والقضائي بين دول المجلس ، ويتكون من (٧٤) مادة والتي اشتملت على أحكام عامة ، وتشكيل المجلس الأعلى للقضاء ، وترتيب المحاكم وتنظيمها والجلسات والأحكام ، والجمعيات العامة للمحاكم والدجان الوقتية ، والتعيين والترقية والأقدمية، وندب القضاة، وانتهاء ولايتهم وأحكام ختامية.

وهذه هي الصيغة التي توصلت لها لجنة الخبراء المختصين في الدول الأعضاء، ووافق عليها أصحاب المعالي وزراء العدل بدول المجلس في اجتماعهم الخامس والعشرين والذي عقد في المنامة بمملكة البحرين بتاريخ ٢٥ - ٢٦ ذوالقعدة ١٤٣٤هـ الموافق ١-٢ أكتوبر ٢٠١٣م ثم اعتمدها المجلس الأعلى في دورته الرابعة والثلاثين والتي عقدت في دولة الكويت بتاريخ ٧-٨ صفر ١٤٣٥هـ الموافق ١٠-١١ ديسمبر ٢٠١٣م، كنظام قانون استرشادي لمدة أربع سنوات يتجدد تلقائياً حالة عدم ورود ملاحظات عليه من الدول الأعضاء وتسميته (وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للسلطة القضائية لدول مجلس التعاون).

آملين أن يحقق هذا النظام (القانون) الهدف المرجو من إقراره.

والله ولي التوفيق.



# النظام (القانون) الموحد للسلطة القضائية

## لدول مجلس التعاون

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

##### مادة (١)

السلطة القضائية والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة (القوانين) المرعية ، وغير قابلين للعزل إلا وفقاً لأحكام هذا النظام (القانون) ، ولا يجوز المساس باستقلال القضاء ، أو التدخل في شئونه ، أو التأثير على القاضي ، ويتعرض للملاحقة القضائية كل من يخالف ذلك .

##### مادة (٢)

يكون للقضاء إدارة وموازنة مستقلة .

##### مادة (٣)

تمارس المحاكم سلطة القضاء وفقاً لأحكام هذا النظام (القانون) .

##### مادة (٤)

تحدد مقار ونطاق اختصاص المحاكم بقرار من المجلس الأعلى للقضاء ، ولا يجوز أن تعقد المحاكم جلساتها خارج مقارها الأساسية إلا بقرار من المجلس .

## الفصل الثاني المجلس الأعلى للقضاء

### مادة (٥)

ينشأ مجلس يسمى « المجلس الأعلى للقضاء » ، يشكل من رئيس ونائب له وعدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة على أن يكونوا من أعضاء السلك القضائي يمثلون مختلف درجات المحاكم بحكم مناصبهم وتراعى الاقدمية فيما بينهم ويصدر بتعيينهم أمر (مرسوم) من ولي الأمر ويكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام يختاره المجلس من بين القضاة لا تقل درجته عن قاضي استئناف ويلحق بها عدد كاف من الموظفين.

### مادة (٦)

يعمل المجلس الأعلى للقضاء على تحقيق استقلال القضاء ويتولى فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) ، الاختصاصات التالية :

- ١- الاشراف الإداري على المحاكم والقضاة.
- ٢- وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الوظيفية للقضاة ، واقتراح رواتبهم وبدلاتهم ، وإعداد الموازنة ورفعها الى جهات الاختصاص .
- ٣- إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء ، واقتراح الأنظمة (القوانين) الخاصة بتطوير النظام القضائي .
- ٤- تعيين القضاة وتدريبهم وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وتأديبهم وإحالتهم إلى التقاعد وفقاً لأحكام هذا النظام (القانون) .
- ٥- إنشاء المحاكم وتحديد اختصاصاتها.
- ٦- النظر في التظلمات المتعلقة بشؤون القضاة ، ويكون قرار المجلس بشأنها نهائياً.
- ٧- إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة وإجراءات وضوابط تفرغهم للدراسة.

- ٨- وضع اللائحة المنظمة لعمل الامانة العامة للمجلس .
- ٩- الاختصاصات الأخرى التي يعهد إليه بما أي نظام (قانون) آخر ، والموضوعات التي يرى رئيس المجلس عرضها عليه .

### مادة (٧)

يعقد المجلس الأعلى للقضاء اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر ، ويجوز عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويجتمع المجلس الأعلى للقضاء بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب من نائب الرئيس أو ثلاثة من أعضائه على الأقل ، ويجب أن تكون الدعوة الموجهة للأعضاء مصحوبة بجدول الأعمال ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس أو نائبه وتكون جميع مداولاته سرية و تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وفي حالة غياب الرئيس أو خلو منصبه أو قيام مانع به يحل محله نائب الرئيس .

### مادة (٨)

يجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر وأن يفوضها في بعض اختصاصاته ، عدا ما يتعلق منها بالتعيين والترقية والنقل والتأديب والإحالة إلى التقاعد.

### مادة (٩)

يضع المجلس الأعلى للقضاء القواعد المنظمة لاجتماعاته ومباشرة اختصاصاته .

## الفصل الثالث

### ترتيب المحاكم وتنظيمها

#### مادة (١٠)

تتكون المحاكم من :

١. المحكمة العليا (التمييز) .
  ٢. محاكم الاستئناف .
  ٣. المحاكم الابتدائية (محاكم الدرجة الأولى) .
- وتختص كل منها بالفصل في المسائل التي ترفع إليها طبقاً للنظام (القانون) .

#### مادة (١١)

تؤلف المحكمة العليا (التمييز) من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والقضاة بالمحكمة العليا (التمييز) ، ويكون بها دوائر لنظر الطعون في الأحكام وفقاً للإجراءات التي يحددها النظام (القانون) .

ويصدر بإنشاء الدوائر وتشكيلها قرار من رئيس المحكمة بناءً على اقتراح الجمعية العامة، وتصدر الأحكام من خمسة أعضاء ، ويحل أقدم نواب الرئيس بالمحكمة محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .

#### مادة (١٢)

إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العليا (التمييز) العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى أو عرضت مسألة تتعلق بتنازع الاختصاص ، أحالت الدعوى إلى هيئة تشكل من احد عشر عضواً برئاسة رئيس المحكمة أو أقدم النواب ورؤساء الدوائر في المحكمة وأقدم قضاةمها للفصل فيها ، وإذا كانت مسألة تنازع الاختصاص نشأت بين جهتين قضائيتين فيشكل لها بالمحكمة العليا (التمييز) هيئة برئاسة رئيس المحكمة العليا



(التمييز) وعضوية أقدم اثنين من أعضائها وأقدم اثنين من الجهة القضائية الأخرى ، وتصدر الأحكام بالأغلبية .

### مادة (١٣)

يكون للمحكمة العليا (التمييز) مكتب فني يؤلف من رئيس وعدد كاف من القضاة، يصدر بندهم قرار من المجلس الأعلى للقضاء بناءً على ترشيح رئيس المحكمة ، ويلحق بالمكتب عدد كاف من الموظفين .

### مادة (١٤)

يختص المكتب الفني بالآتي :

١. استخلاص المبادئ القضائية فيما تصدره من أحكام ، وتبويبها ومتابعة نشرها بعد عرضها على رئيس الدائرة التي أصدرتها .
٢. إصدار مجموعات الأحكام .
٣. إعداد البحوث الفنية .
٤. الإشراف على أعمال المكتبة .
٥. متابعة جداول المحكمة وعرض الطعون المتماثلة أو المرتبطة أو التي يحتاج الفصل فيها إلى تقرير مبدأ قضائي واحد على رئيس المحكمة.
٦. إصدار مجلة دورية .
٧. ما يكلفه به رئيس المحكمة.

### مادة (١٥)

تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس وعدد كاف من الرؤساء ونواب الرئيس والقضاة بمحكمة الاستئناف ، ويكون بها دوائر لنظر الطعون الاستئنافية في قضايا الحدود والقصاص، والمواد الجزائية ، والمواد المدنية والمواد التجارية ، والأحوال الشخصية ، والتركات ، والمنازعات الإدارية وغيرها .

ويصدر بإنشاء الدوائر وتشكيلها قرار من رئيس المحكمة بناءً على اقتراح الجمعية العامة،  
وتصدر الأحكام من ثلاثة أعضاء أو خمسة حسب الأحوال ، ويجل أقدم الرؤساء بالمحكمة  
محل الرئيس عند غيابه ، أو قيام مانع به .

#### مادة (١٦)

تؤلف المحكمة الابتدائية (محاكم الدرجة الأولى) من رئيس وعدد كاف من الرؤساء  
والقضاة بالمحكمة الابتدائية ، ويكون بها دوائر (محاكم) لنظر قضايا الحدود والقصاص ، والمواد  
الجزائية ، والمواد المدنية والمواد التجارية والأحوال الشخصية والتركات ، والمنازعات الإدارية ،  
وغيرها.

ويصدر بإنشاء الدوائر وتشكيلها قرار من رئيس المحكمة بناءً على اقتراح الجمعية العامة،  
ويجل أقدم الرؤساء بالمحكمة محل رئيس المحكمة عند غيابه ، أو قيام مانع به .

### الفصل الرابع

#### الجلسات والأحكام

#### مادة (١٧)

جلسات المحاكم علنية إلا إذا نص النظام (القانون) أو ارتأت المحكمة من تلقاء  
نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم جعلها سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة  
للآداب العامة أو حرمة الأسرة ، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالأحكام في جلسة علنية .  
ويتولى رئيس الجلسة إدارتها وضبط نظامها.

#### مادة (١٨)

اللغة العربية هي لغة المحاكم ، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين  
يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم أو أكثر بعد حلف اليمين بأن يقوم بالترجمة بالأمانة  
والصدق ، وإذا كان المترجم موظفاً بالمحاكم فيكتفى بتحليفه اليمين مرة واحدة عند بدء  
تعيينه.

## الفصل الخامس

### الجمعيات العامة للمحاكم واللجان الوقتية

#### مادة (١٩)

يكون لكل محكمة جمعية عامة تتألف من جميع أعضائها ، ويرأس الجمعية رئيس المحكمة وعند غيابه يحل محله الأقدم فالأقدم من أعضائها ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائها . فإذا لم يتوافر هذا النصاب جاز انعقاد الجمعية بعد ساعة من الميعاد المحدد إذا حضره ثلث عدد أعضائها على الأقل .  
وفي حالة عدم توافر هذا النصاب يعاد دعوة الجمعية العامة خلال أسبوع ، ويكون انعقادها صحيحا أيأ كان عدد الحاضرين .

#### مادة (٢٠)

تجتمع كل جمعية بدعوة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه سواءً من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ثلث عدد أعضائها على الأقل ، للنظر في الأمور الآتية :

١. تشكيل الدوائر .
٢. توزيع القضايا على الدوائر المختلفة .
٣. تحديد عدد الجلسات ومواعيد انعقادها.
٤. تنظيم إجازات القضاة وعملهم خلال الاجازة القضائية ، وتحديد ما ينظر فيها من القضايا .
٥. المسائل الأخرى التي تتعلق بالأمور الداخلية للمحكمة .
٦. أي مسائل أخرى ينص عليها النظام (القانون) أو تسند إليها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء .

ويجوز للجمعية العامة أن تفوض رئيس المحكمة في بعض اختصاصاتها.

## مادة (٢١)

تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .  
وتثبت محاضر الجمعية العامة في سجل يعد لذلك ويوقعه رئيس المحكمة وأمين السر (المقرر) .

## مادة (٢٢)

تشكل الجمعية العامة في كل محكمة لجنة تسمى « لجنة الشؤون الوقتية » برئاسة رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ، وعضوية أقدم اثنين من أعضائها.  
وتتولى اللجنة اختصاصات الجمعية العامة في المسائل المستعجلة عند تعذر دعوتها للانعقاد .

## مادة (٢٣)

تبلغ قرارات الجمعية العامة ولجنة الشؤون الوقتية إلى المجلس الأعلى للقضاء، وللمجلس الأعلى للقضاء أن يعيد إلى الجمعية العامة أو اللجنة القرارات التي يرى عدم الموافقة عليها لإعادة النظر فيها ، فإذا تمسكت أيٌّ منهما بقرارها ، كان للمجلس اتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه، ويكون قرار المجلس نهائياً .

## الفصل السادس

### التعيين والترقية والأقدمية

## مادة (٢٤)

مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة (القوانين) في الدول الأعضاء يشترط فيمن يتولى القضاء ما يلي :

١. أن يكون مسلماً كاملاً الأهلية ولائقاً صحياً .
٢. أن يكون من مواطني دول مجلس التعاون ، فان لم يوجد فممن مواطني الدول العربية.

٣. أن يكون حاصلًا على إجازة تخصصية في الشريعة الإسلامية أو الحقوق من إحدى الجامعات المعترف بها أو ما يعادلها.
٤. ألا يكون قد أدين بحكم نهائي في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره .
٥. ألا يكون قد فصل من الخدمة بقرار تأديبي لأسباب ماسه بالشرف والأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره .
٦. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
٧. ألا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة إذا كان التعيين في المحكمة الابتدائية ، وعن ثمان وثلاثين سنة إذا كان التعيين في محكمة الاستئناف .

#### مادة (٢٥)

ترتب الوظائف القضائية على النحو الآتي:

- ١- مساعد قاضي (ملازم قضائي).
- ٢- قاضي ابتدائي.
- ٣- رئيس محكمة ابتدائية.
- ٤- قاضي محكمة استئناف.
- ٥- نائب رئيس محكمة الاستئناف.
- ٦- رئيس بمحكمة الاستئناف.
- ٧- قاضي بالمحكمة العليا (التمييز).
- ٨- نائب رئيس بالمحكمة العليا (التمييز).

#### مادة (٢٦)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٤، ٢٥) من هذا النظام (القانون) ، يشترط فيمن يعين

قاضياً في المحكمة الابتدائية أن يكون قد قضى في وظيفة مساعد قاض (ملازم قضائي) مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وأن يجتاز بنجاح التدريب المقرر نظاماً (قانوناً) .

ويشترط فيمن يعين رئيساً بالمحكمة الابتدائية أن يكون قد قضى في وظيفة قاض بالمحكمة الابتدائية خمس سنوات على الأقل .

ويشترط فيمن يعين قاضياً بمحكمة الاستئناف أن يكون قد قضى في وظيفة رئيس بالمحكمة الابتدائية ست سنوات على الأقل .

ويشترط فيمن يعين نائب رئيس بمحكمة الاستئناف أن يكون قد قضى في وظيفة قاض بمحكمة الاستئناف ست سنوات على الأقل .

ويشترط فيمن يعين رئيساً بمحكمة الاستئناف أن يكون قد قضى في وظيفة نائب رئيس بمحكمة الاستئناف خمس سنوات على الأقل .

ويشترط فيمن يعين قاضياً بالمحكمة العليا (التميز) أن يكون قد قضى في وظيفة رئيس بمحكمة الاستئناف خمس سنوات على الأقل .

ويشترط فيمن يعين نائب رئيس بالمحكمة العليا (التميز) أن يكون قد قضى في وظيفة قاض بالمحكمة العليا (التميز) خمس سنوات على الأقل .

## مادة (٢٧)

تكون ترقية القضاة على أساس الاقدمية في الوظيفة ثم في الخدمة القضائية ثم الأكفأ ثم الأسن ، ويشترط في الترقية إلى الوظيفة الأعلى أن يكون تقدير الكفاية الأخير للمرشح للترقية بدرجة فوق المتوسط على الأقل .

وتحدد الكفاية بناءً على تقارير التفتيش القضائي على أعمال القضاة .

ولا تجوز الترقية إلا بعد انقضاء المدد المقررة في المادة (٢٦) .

## مادة (٢٨)

يكون تعيين القضاة بأمر (مرسوم) يصدر عن ولي الأمر بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء .

ويعين رئيس المحكمة العليا (التمييز) بأمر (مرسوم) من بين نواب رئيس المحكمة العليا (التمييز) .

## مادة (٢٩)

تحدد أقدمية القضاة بحسب تاريخ الأمر (المرسوم) الصادر بتعيينهم ، ما لم يحدد هذا الأمر (المرسوم) تاريخاً آخر .

وإذا عين أكثر من قاض في أمر (مرسوم) واحد كانت الاقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في الأمر (المرسوم) .

## مادة (٣٠)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) من هذا النظام (القانون) ، يجوز أن يعين من خارج السلك القضائي ، في وظائف القضاة الفئات الآتية :

١. قضاة المحاكم السابقون .
٢. أعضاء النيابة العامة (هيئة التحقيق والادعاء العام) .
٣. المشتغلون بعمل شرعي أو قانوني نظير للعمل القضائي في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة من ذوي الخبرة والكفاءة ، ويصدر بتحديد العمل النظير قرار من المجلس الأعلى للقضاء .
٤. المحامون .

٥. أعضاء هيئات تدريس الشريعة من ذوي الاختصاص أو الأنظمة (القانون) بالجامعات المعترف بها .

ويكون تعيينهم وتحديد درجاتهم وأقدمياتهم ، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للقضاء .

### مادة (٣١)

يصدر بتحديد رواتب القضاة وبدلاتهم أمر أو (مرسوم) من ولي الأمر ، ولا يجوز أن يقرر لأحدهم راتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية .

## الفصل السابع

### ندب القضاة وإعارتهم

### مادة (٣٢)

لرئيس المحكمة أن يندب أحد قضاةها في حالة الضرورة للعمل في دائرة أخرى بالمحكمة لمدة أقصاها شهران خلال العام القضائي ، وإذا اقتضى الأمر استمرار الندب أو في حال الندب لمحكمة أخرى فيكون ذلك بقرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء يحدد فيه المدة والمكافأة المستحقة.

### مادة (٣٣)

لا يجوز بغير موافقة المجلس الأعلى للقضاء والقاضي أن يندب خارج المحاكم للقيام بأعمال قضائية أو نظامية (قانونية) ، فإذا كان الندب لبعض الوقت فيكون لمدة سنة قابلة للتجديد وإذا كان الندب لكل الوقت فيكون بحد أقصى أربع سنوات متصلة .

### مادة (٣٤)

لا يجوز للقاضي بغير موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يكون محكماً بأجر أو بغير أجر في نزاع مطروح أو غير مطروح على القضاء ، ويجوز بعد موافقة المجلس ندب القاضي ليكون محكماً عن الحكومة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة .



## مادة (٣٥)

يجوز بموافقة المجلس الأعلى للقضاء إعارة القاضي بعد موافقته إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية ، ويصدر بالإعارة أمر (مرسوم) .  
ولا تزيد مدة الإعارة على أربع سنوات متصلة ، ومع ذلك يجوز أن تزيد المدة عن هذا القدر إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة يقدرها ولي الأمر .

## الفصل الثامن

### الإجازات

## مادة (٣٦)

للقضاة إجازة قضائية تبدأ من أول شهر (...) وتنتهي في آخر شهر (...) من كل عام.

## مادة (٣٧)

لا يجوز أن تتجاوز مدة الإجازة ستين يوماً للقضاة وخمسة وأربعين يوماً لمساعدتي القضاة (الملازمين القضائيين) .

## مادة (٣٨)

يمنح القاضي إجازة مرضية لا تتجاوز سنة براتب كامل ، ثم سنة أخرى بثلاثة أرباع الراتب ، ثم سنة ثالثة بنصف الراتب ، وللقاضي أن يستنفد رصيده من الإجازات الدورية بالإضافة إلى ما يستحق من الإجازات المرضية .

وإذا لم يستطع القاضي مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة في هذه المادة ، أو ثبت في أي وقت عجزه عن القيام بمهام وظيفته لأسباب صحية بقرار من الجهة الطبية المختصة ، أحيل إلى التقاعد بأمر (مرسوم) ، بناءً على طلب المجلس ، على ألا يقل راتبه التقاعدي عن آخر راتب كامل كان يتقاضاه .

## الفصل التاسع

### واجبات القضاة

#### مادة (٣٩)

يؤدي القاضي قبل مباشرة مهام عمله يمينا بالصيغة التالية :  
{ أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل ، وأن ألتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وأنظمة (قوانين) البلاد } .

ويؤدي رئيس المحكمة العليا (التمييز) اليمين أمام ولي الأمر، أما بقية القضاة فيؤدون اليمين أمام المجلس الأعلى للقضاء .

#### مادة (٤٠)

يحافظ القضاة داخل العمل وخارجه على صفة الوقار والكرامة ، ويلتزمون بصون سمعتهم وسيرتهم ، وتوقي كل ما يمس أمانتهم أو يشكك في نزاهتهم وعدالتهم .  
ولا يجوز للقضاة مزاولة الأعمال التجارية أو أي عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته سواء كان بأجر أو بغير أجر .

ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع طبيعة وواجبات الوظيفة وحسن أدائها.

#### مادة (٤١)

يحظر على القضاة إبداء الآراء السياسية أو الاشتغال بالعمل السياسي .  
ولا يجوز لهم الترشح لانتخابات المجالس التشريعية أو البلدية خلال عملهم بالقضاء .

#### مادة (٤٢)

لا يجوز للقاضي أن يبدي رأياً في المنازعات المعروضة عليه ، كما لا يجوز له إفشاء أسرار المداولة .

### مادة (٤٣)

لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، كما لا يجوز أن يكون للقاضي صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بأحد الخصوم أو مثله أو المدافع عنه في الدعوى التي ينظرها أو بمن يمثل النيابة العامة (الادعاء العام) .

### مادة (٤٤)

لا يجوز للقاضي أن ينظر في أية قضية تكون له فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة بأي من أطرافها تتنافى مع واجباته كقاض .

### مادة (٤٥)

لا يجوز للقاضي أن يقبل هدية من الخصوم أو وكلائهم أو ذويهم أو أن يأذن لأحد أفراد عائلته في قبولها .

## الفصل العاشر

### الدعاوى الخاصة بشؤون القضاة

### مادة (٤٦)

فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا النظام (القانون) تحدد الجمعية العامة بالمحكمة العليا (التمييز) إحدى دوائرها تختص دون غيرها ، بالفصل في الدعاوى التي يرفعها القضاة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم الوظيفية ، وبالتعويض عنها .

كما تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى الخاصة بالحقوق الوظيفية والتقاعدية المستحقة للقضاة .

ولا يجوز أن يجلس للفصل في الدعاوى المذكورة من كان عضواً في المجلس الأعلى للقضاء، إذا كان قد اشترك في إصدار القرار الذي رفعت الدعوى بشأنه .

## مادة (٤٧)

ترفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به ، أو علمه به علماً يقينياً ، وذلك بعريضة تودع أمانة سر المحكمة العليا (التمييز) ، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى ، ولا تحصل رسوم على هذه الدعوى .

## مادة (٤٨)

يياشر المدعي جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه ، وله أن يقدم مرافعته كتابة ، أو أن ينيب عنه في ذلك أحد القضاة .  
وتفصل الدائرة في الدعوى بعد سماع دفاع المدعي ، والجهة المختصة ، ويكون الحكم الصادر فيها نهائياً وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

## الفصل الحادي عشر

### مساءلة القضاة

## مادة (٤٩)

مع عدم الاخلال بما للقضاء من حياد واستقلال وبما للمجلس الأعلى للقضاء من حق الاشراف على المحاكم والقضاة ، يكون لرئيس كل محكمة حق الاشراف على قضاتها وحق تنبيههم إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم، ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورة منه للمجلس الأعلى للقضاء.  
ويجوز للقاضي الاعتراض أمام المجلس - كتابة - على التنبيه الصادر اليه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه ، فإن تكررت منه المخالفة أو استمرت تتم محاكمته تأديبياً.

## مادة (٥٠)

تكون مساءلة القضاة من اختصاص مجلس يشكل بقرار من المجلس الأعلى للقضاء .

## مادة (٥١)

تكون مساءلة القاضي في الحالات التالية :

١. إذا أخل بواجبات وظيفته أو خرج على مقتضياتها .
٢. إذا وقع منه ما يحط من شرف القضاء أو هيئته .
٣. إذا وضع نفسه موضع الشبهات والريب .

## مادة (٥٢)

مع مراعاة أحكام وثيقة الكويت للنظام (القانون) الموحد للتفتيش القضائي لدول مجلس التعاون ، لا يجوز إقامة الدعوى التأديبية إلا بإذن من رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، وبعد تحقيق إداري يتولاه أحد أعضاء المحكمة العليا (التمييز) أو أحد أعضاء إدارة التفتيش يندبه رئيس المجلس أو من ينوب عنه .

وفي جميع الأحوال يتولى الإدعاء أمام مجلس المساءلة رئيس إدارة التفتيش القضائي أو من ينيبه .

## مادة (٥٣)

ترفع الدعوى التأديبية بصحيفة تشتمل على المخالفة والأدلة المؤيدة لها ، وتقدم لمجلس المساءلة ليصدر قراره بإعلان القاضي بما للحضور أمامه إذا ما رأى وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة التأديبية ، على أن يكون الإعلان قبل موعد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وللمجلس عند السير في إجراءات المحاكمة أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي إيقافه عن مباشرة أعمال وظيفته ، أو اعتباره في إجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة ، وله في أي وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف أو الإجازة المذكورة .

ولا يترتب على وقف القاضي أو اعتباره في إجازة حتمية حرمانه من راتبه أو بدلاته أو وقف صرفه كلياً أو جزئياً طوال مدة الوقف عن العمل أو الإجازة .

#### مادة (٥٤)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة القاضي أو استقالته أو إحالته للتقاعد ، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن ذات الواقعة .

#### مادة (٥٥)

لمجلس المساءلة إجراء ما يراه لازماً من تحقيقات ، وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك .  
ويكون للمجلس وللعضو المنتدب للتحقيق ، السلطة المخولة للمحاكم العادية فيما يختص بالشهود الذين يرى سماع شهادتهم .

#### مادة (٥٦)

تكون جلسات مجلس المساءلة سرية ، ويحكم في الدعوى التأديبية بعد سماع طلبات الإدعاء ودفاع القاضي ، الذي له أن يقدم دفاعه بنفسه أو أن ينيب أحد رجال القضاء في الدفاع عنه .  
وإذا لم يحضر القاضي أو لم ينب عنه أحداً ، جاز الحكم في غيابه بعد التحقق من صحة إعلانه .

ويجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بني عليها ، وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية ، وللقاضي الطعن في الحكم الصادر أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم إن كان حضورياً ومن تاريخ إبلاغه بالحكم إن كان غائباً ، ويكون قرار المجلس في الطعن نهائياً .

#### مادة (٥٧)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي :

١ . اللوم .

٢ . النقل إلى وظيفة غير قضائية .

٣ . العزل .

### مادة (٥٨)

يتولى المجلس الأعلى للقضاء إبلاغ القاضي بأي وسيلة معتمدة بمضمون الحكم التأديبي الصادر ضده خلال سبعة أيام من صيرورته نهائياً ، ويودع الحكم الصادر بعقوبة اللوم ملف خدمة القاضي .

### مادة (٥٩)

تزول ولاية القاضي المحكوم بنقله إلى وظيفة غير قضائية أو بعزله من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً ما لم يقض ذلك الحكم بزوال تلك الولاية من تاريخ وقفه عن العمل أو منحه الإجازة الحتمية ، ويصدر بتنفيذ عقوبة النقل أو العزل أمر (مرسوم) ، ويودع الحكم والأمر (المرسوم) ملف الخدمة .

### مادة (٦٠)

لا يترتب على الحكم الصادر بعزل القاضي حرمانه من حقه في راتبه التقاعدي أو المكافأة .

### مادة (٦١)

في غير حالة التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضده ، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس الأعلى للقضاء على أن تتم جميع إجراءات التحقيق في المجلس أو بإشرافه .  
وفي جميع الأحوال ، يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في حبس القاضي احتياطياً وتحديد حبسه .

### مادة (٦٢)

يجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء

إجراءات التحقيق عن الجريمة المتهم فيها .  
ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي من راتبه أو بدلاته أو وقف صرفها كلياً أو جزئياً  
طوال مدة الوقف عن العمل .

### مادة (٦٣)

لا يجوز إيقاف أو حبس القضاة وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة ضدهم في  
الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين .

## الفصل الثاني عشر

### انتهاء ولاية القضاة

### مادة (٦٤)

تنتهي ولاية القضاة لأحد الأسباب الآتية :

١. الوفاة .
٢. الاستقالة .
٣. بلوغ سن التقاعد .
٤. العزل بحكم تأديبي طبقاً لأحكام هذا النظام (القانون) .
٥. النقل إلى وظيفة غير قضائية وفقاً لأحكام هذا النظام (القانون).
٦. الإحالة إلى التقاعد بناء على طلب القاضي أو ثبوت عجزه عن قيامه بعمله  
لأسباب صحية.

### مادة (٦٥)

تعتبر استقالة القاضي مقبولة بعد شهر من تاريخ تقديمها إلى المجلس الأعلى للقضاء إذا  
كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط ، ولا يترتب على الاستقالة حرمان القاضي من  
الراتب التقاعدي أو المكافأة .



## مادة (٦٦)

يكون سن التقاعد للقضاة سبعين سنة ، وإذا قدم القاضي طلب التقاعد عند بلوغه سن الستين ، فيكون الطلب مقبولاً بعد شهر من تاريخ تقديمه للمجلس .  
ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء مد خدمة القاضي إلى ما بعد بلوغه سن التقاعد لمدة لا يتجاوز مجموعها خمس سنوات على أن يتم التجديد سنوياً .

## مادة (٦٧)

يجوز للمجلس الأعلى للقضاء في حالة انتهاء ولاية القاضي بسبب الوفاة أو ثبوت عجزه عن القيام بمهام وظيفته لأسباب صحية أن يزيد على مدة خدمته الفعلية المحسوبة في التقاعد أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية على ألا تتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة أو المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للتقاعد أو انتهاء مدة العقد أو الإعارة أو إنهاؤها بحسب الأحوال أيها أزيد .

## الفصل الثالث عشر

### مساعدو القضاة (الملازمون القضائيون)

## مادة (٦٨)

يلحق بالمحكمة الابتدائية عدد كاف من مساعدي القضاة (الملازمين القضائيين) ، يتولى القضاة تدريبهم ، ويصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة تنظم أعمالهم .

## مادة (٦٩)

يشترط فيمن يعين مساعد قاض (ملازم قضائي) أن يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) على ألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة .

## مادة (٧٠)

يكون تعيين مساعد القاضي (الملازم القضائي) بقرار من المجلس الأعلى للقضاء .  
وتكون السنة الأولى من عمل مساعد القاضي (الملازم القضائي) فترة اختبار قابلة للمد  
لفترة مماثلة .  
وفي حالة استيفائه للشروط المقررة للتعيين في وظيفة قاض يقدم على غيره في التعيين .

## مادة (٧١)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب تسرى على مساعدي القضاة  
(الملازمين القضائيين) أحكام الفصول الثامن والتاسع والحادي عشر من هذا النظام (القانون).  
وتصدر قرارات إنهاء خدمتهم أو نقلهم لوظائف أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام  
(القانون) من المجلس الأعلى للقضاء .

## الفصل الرابع عشر

### أحكام ختامية

## مادة (٧٢)

يعمل أمام المحاكم بأحكام نظام (قانون) المرافعات ( الإجراءات) المدنية والتجارية ونظام  
(قانون) الإجراءات الجزائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام (القانون) .

## مادة (٧٣)

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام (القانون) ، تسري على القضاة أحكام نظام  
(قانون) الخدمة المدنية إلى أن يصدر المجلس الأعلى للقضاء اللوائح والقرارات المتعلقة بالشؤون  
الوظيفية للقضاة .

## مادة (٧٤)

يصدر المجلس الأعلى للقضاء اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام (القانون).



مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية